الفضل وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدث به بنيسابور وحدث به اهل بغداد على ما اخرجه بعض العراقيين وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف انه صحيح على شرطهما قلت لكن قال ابن معين ان ذكر ابن عباس فيه خطأ اغلط فيه الفضل وانما هو عن عطاء يعني مرسلا وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس العيد ثم قال من شاء ان يذهب فليذهب ومن شاء ان يقعد فليقعد وللحديث طرق اخر مسلسلة من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اشد وهاء من الطريق الاول وقد شهد ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ففي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس يقول خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى ثم خطب ثم اتى النساء فذكر حديثا وقوله يوم فطر او اضحى هو شك من الراوي وقد جاء عن ابن عباس الجزم بانه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا الكلام كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وبه نختم الباب

الثانية صلاة التراويح قال في المصباح الراحة زوال المشقة والتعب واراحت الاجير اراحة اذهبت عنه ما يجد منه تعبه فاستراح به وقد يقال اراح في المطاوعة وارحنا بالصلوة اي اقمها فيكون فعلها راحة للنفس لان انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها وصلاة التراويح مشتقة من ذلك لان الترويحة اربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها انتهى وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات كما قال النووي فلو صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى لانه خلاف المشروع وينوي التراويح او قيام رمضان ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة انتهى وقد روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي بمثله فصار اجماعا وقال ابن الهمام من اصحابنا كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين والذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة احدى عشرة بالوتر وما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف انتهى والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل كذا في مجمع الروايات وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على راس كل ركعتين فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فاظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف عدم الفساد وقال ابو الليث تنوب عن تسليمتين وقال ابو جعفر الهندواني وابو بكر محمد بن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح كذا في الظهيرية

وكيفيتها مشهورة ح

٢٢٤

والثانية وفي المجتبى وعليه الفتوى ولو قعد على راس الركعتين فالصحيح انه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه قد اكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الاركان الا انه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان اولى بالجواز لانه اشق واتعب للبدن انتهى والصحيح انه ان تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى وفي البزازية عامة المشايخ على انه يجوز عن الكل لكنه يكره لمخالفة المأثور والثاني بناه على ان الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في مطلق النفل ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست في رواية الجامع عنه فلا يتأدى به الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وكره لمخالفة المأثور واذا لم يقعد الا في آخر العشرين قال محمد لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما يجوز عن تسليمة اي ركعتين بخلاف ما اذا قعد على راس كل ركعتين كما في الخلاصة

~~[illegible]~~ وهي سنة موكدة اما سنيتها فلانها ثبتت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اياها كما سياتي في حديث عائشة واما تاكدها فهو الذي تظافرت عليه الادلة وصرح بها علماء الامة ولم يرد خلافه في حديث صحيح ولا ضعيف وقد الف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتاكد سنة صلاة التراويح ثلاث رسائل اولاها ضوء المصابيح في صلاة التراويح

وهي في ثمان كراريس والثانية تقييد التراجيح في تاكيد التراويح كراسة واحدة والثالثة اشراق المصابيح في صلاة التراويح كراسة واحدة وقد اطلعت على الاخيرتين بخطه وذكر في اول الثانية ما نصه سالني بعض الامراء عن صلاة التراويح هل هي سنة موكدة او غير موكدة فاجبته انها سنة موكدة فنازع في ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشافعية في انها سنة غير موكدة وبعض الفضلاء المالكية في انها ليست بسنة على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة وتمسك الشافعي المذكور بقوله باصطلاح لبعض اصحابنا ان السنة ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحاول بذلك نفي اسم السنة ليتنفي التاكيد ظنا منه ان ما ليس بسنة ليس بموكد فزدنا عليهم في عدة مختوات واظهرنا النقل منصوصا للشافعي واصحابه وابي حنيفة واصحابه والحنابلة وغيرهم ومتقدمي المالكية وان كان للمتاخرين منهم اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بان التراويح فضيلة